

المحاضرة السادسة: تطبيق النص الجنائي من حيث الزمان -

المبحث الأول: قاعدة الأثر الفوري للقاعدة القانونية الجنائية

يقصد بالنص القانون والسلطة المكلفة بالتشريع ففي الحقيقة هي السلطة التشريعية، إذ لا يكفي وجود نص يجرم الفعل ويعاقب عليه لقيام الركن الشرعي للجريمة، وإنما لابد من تحديد زمن تطبيق هذا النص الجنائي، أي تحديد الوقت الذي يطبق فيه هذا النص وكذلك تحديد المكان الذي يطبق فيه النص الجنائي وكذلك تحديد الأشخاص الذين يطبق عليهم النص الجنائي، فيجب تحديد الزمان لأن الأصل في القوانين أنها قوانين مؤقتة وليست قوانين جامدة، أي يجب تحديد الزمن الذي يطبق فيه هذا القانون، لأنه يمكن لشخص ارتكاب فعل ما مجرم ثم يأتي قانون جديد يبيح ذلك الفعل، يعني انتقل به من وصف عدم المشروعية إلى الوصف المباح أو المشروعية. فهل نطبق عليه القانون الذي ارتكب فيه الفعل والذي كان يجرم الفعل أو أننا نطبق عليه القانون الجديد.

بمعنى أن القانون لا يسري على وقائع حدثت قبل دخوله حيز النفاذ، فقاعدة الفورية أساسها يمكن صدور قانون جديد يُبيح الفعل الإجرامي أو الفعل كان مُباح وصدر قانون جديد فأصبح يجرمه، ومن أسسها عدم كعاقبة شخص على فعل كان مُباح بصدور قانون يجرم ذلك الفعل، فحفاظاً على حقوق الأشخاص أن القانون يسري بأثر فوري ولا يسري على الماضي.

كما يمكن أن يأتي قانون جديد يشدد من العقوبة، فهنا يكون ظلم أن نطبق على شخص قانون جديد يشدد عليه العقوبة مقارنة بالقانون الذي كان ساري المفعول أثناء ارتكابه الجريمة، والذي كان يخفف العقوبة. فليس من الظلم أن نطبق عليه عقوبة أشد من العقوبة التي كانت ستطبق عليه في ظل القانون القديم.

- مبررات الأثر الفوري للقاعدة الجنائية:

- الحفاظ وحماية حقوق وحيات الأشخاص.
- عدم معاقبة الأشخاص بعقوبة أشد من العقوبة التي كانت ستطبق عليه في ظل القانون القديم.

- أهمية تحديد زمن ارتكاب الجريمة لتحديد القانون الواجب التطبيق

تحديد زمن ارتكاب الجريمة متعلق بزمن ارتكاب ركنها المادي (الركن المادي هو جسم الجريمة والركن المعنوي هو روح الجريمة)، والأصل في الجريمة هو الركن المادي أي الفعل وتاريخ ارتكاب الجريمة، وهو الذي يحدد لنا تاريخ ارتكاب الجريمة، ويتكون من 3 عناصر هي: سلوك إجرامي، نتيجة، علاقة سببية.

تحديد زمن ارتكاب الجريمة لا يطرح إشكال بالنسبة للجرائم الفورية، بل يكون الإشكال في الجرائم المستمرة وجرائم الاعتياد المتلاحقة، والجرائم الوقتية قد يلحقها أكثر من قانون جديد، ويكفي أن يصدر القانون الجديد في أي مرحلة لازالت الجريمة المستمرة مرتكبة حتى يسري عليها بأثر فوري، مثل: إخفاء الأشياء المسروقة سنة 2000 واكتشفت سنة 2003، وقبل الاكتشاف صدر قانون جديد، أي قانون يطبق؟ علماً أن القانون الجديد يخفف من وصف الجريمة؟. هنا يطبق القانون الجديد على أساس الأثر الفوري للقاعدة القانونية على أساس عدم رجعية النص، ليس على

أساس القانون الأصلح للمتهم، فالقانون الأصلح للمتهم عندما تنتهي الجريمة ويصدر قانون جديد يسري عليها.

كذلك بالنسبة لجرائم الاعتياد تكرر نفس الفعل أكثر من مرة، يعاقب عليها بالقانون الجديد (مبدأ الأثر الفوري للقاعدة الجنائية).

كذلك بالنسبة للجرائم المتتابعة (يجب أن يكون نفس الجاني ونفس المجني عليه ونفس الهدف) فيسري عليها الأثر الفوري للقانون الجديد.

بالنسبة لزمن ارتكاب الجريمة في الجرائم المستمرة يكفي أن يصدر القانون الجديد في حالة استمرار الجريمة (أي وقت اكتشاف الجريمة)، فيطبق عليها القانون الجديد طبقاً لمبدأ الأثر الفوري للقاعدة الجنائية وليس طبقاً لقاعدة القانون الأصلح للمتهم.

المبحث الثاني: قاعدة رجعية القاعدة القانونية الجنائية

بحسب نص المادة 2 من قانون العقوبات الجزائري فإنه: "لا يسري قانون العقوبات على الماضي إلا ما كان منه أقل شدة"، أي أن الأصل في الذي جاء به قانون العقوبات الأثر الفوري للقاعدة الجنائية، أي أن قانون العقوبات يطبق بعد دخوله حيز النفاذ أي لا يسري على وقائع حدثت قبل دخوله حيز النفاذ، ويدخل حيز النفاذ بمجرد ساعة من نشره في الجريدة الرسمية

هناك حالات يمكن أن يطبق فيها قانون جديد على وقائع حدثت قبل صدوره، أي الاستثناء الموجود هو رجعية النص الجنائي، بمعنى أن القانون الجديد قد يسري على وقائع وأفعال ارتكبت قبل دخوله حيز النفاذ إذا كان أصلح للمتهم، فالمشرع رأفة ورحمة بهذا الذي يكون قد أخطأ، فالمشرع أجاز أن يسري القانون الجديد بأثر رجعي، والقاضي هو الجهة المخولة بتحديد صلاحية القانون للمتهم من عدمه إذا كان صالح للمتهم أم لا.

- شروط تطبيق قاعدة رجعية القانون الأصلح للمتهم

أولاً: أن يكون القانون الجديد أصلحاً للمتهم

• **متى يكون القانون الجديد أصلحاً للمتهم ؟** : يحدد القاضي حسب سلطته التقديرية الحالات التي يكون فيها القانون أصلحاً للمتهم، في مجالين التجريم والعقاب.

- **في مجال التجريم**: إذا جاء القانون الجديد وأباح الفعل الذي كان مجرماً في ظل القانون القديم (مثلاً السب والشتم كان يعاقب عليه في ظل القانون القديم، وجاء القانون الجديد أباح السب والشتم)، وإذا أضاف القانون الجديد ركناً لم يكن موجوداً في ظل القانون القديم يعتبر أصلحاً للمتهم مثلاً القانون القديم كان يعاقب على جريمة الرشوة بتوافر ركن شرعي ومادي ومعنوي، وجاء القانون الجديد واشترط للمعاقبة على الرشوة أن يكون الشخص مرتكب الجريمة هو موظف عمومي، فأضاف ركناً جديداً، ويكون أصلحاً للمتهم إذا أضاف ظرف تحقيق أو حذف ظرف تشديد، مثلاً القانون القديم كان لا يؤخذ بعين الاعتبار ظروف التخفيف وجاء القانون الجديد وأضاف

ظروف تخفيف، أو إذا كان القانون القديم يؤخذ بظروف التشديد وجاء القانون الجديد وحذف ظروف التشديد فيعتبر أصلح للمتهم.

- **في مجال العقاب:** الأصل أن يكون القانون الأصلح للمتهم إذا خفف العقوبة، مثلاً إذا كانت سنتان (2) وأصبحت 6 أشهر، وهناك حالات تطرح إشكال بالنسبة للعقوبات التي تتضمن حد أدنى وحد أقصى مثلاً:

إذا كان القانون القديم بعاقب على الجريمة من 2 إلى 6 سنوات / وجاء القانون الجديد وأصبح يعاقب عليها من 1 إلى 5 سنوات، ففي هذه الحالة أيهما يطبق؟ هناك عدة آراء:

- هناك من يرى أن القاضي في مثل هذه المسائل عليه أن يمزج بين القانونين، أي يأتي بقانون جديد فيأخذ الحد الأدنى الأفضل، والحد الأقصى الأفضل وتبعاً له ظروف تخفيف أو تشديد، وهو رأي خاطئ لأن القاضي أتى بشيء لم يطلب منه وأصبح في مركز المشرع في حين أن التشريع ليس من اختصاصه، وتصبح مصادرة للاختصاص، فالتشريع ليس من اختصاص القاضي، ومن أسس الشرعية الفصل بين السلطات وخضوع الجميع للقانون، فالقاضي يمثل سلطة قضائية وليس له سلطة التشريع.

- في حين يرى جانب آخر من الفقه أن القاضي عليه أن يخير المتهم أي القانونين يطبق عليه أي الحرية والسلطة للمتهم في اختيار القانون الذي يطبق عليه وهذا غير منطقي، لأن اختيار القانون يكون من طرف القاضي لا المتهم.

- ذهب الاتجاه الغالب في الفقه إلى أن تحديد أي القانونين أصلح للمتهم يكون بناءً على معطيات وظروف موضوعية وأمر واقعية، ظروف تخفيف وتشديد، فإذا كانت تتوافر في حق المتهم ظروف تخفيف بمعنى أنه يستحق التخفيف فالقاضي يأخذ بالقانون الذي يخفف الحد الأدنى. أما إذا كانت تتوافر في حق المتهم ظروف تشديد كالعود (اعتياد السرقة)، فالقاضي يطبق عليه القانون الذي يخفف الحد الأقصى للعقوبة.

• صور إباحة الفعل:

يكون الفعل مُباح ليس فقط بإلغاء النص التجريمي بل: - إدخال أسباب الإباحة. أو إضافة موانع المسؤولية والعقوبة.

ثانياً: صدور القانون الجديد قبل الفصل في الدعوى العمومية بحكم بات

لسريان القانون الجديد الأصلح للمتهم لا بد ألا يفصل في الدعوى العمومية بموجب حكم بات ، وهو الحكم الذي يختلف عن الحكم النهائي كونه استنفذ جميع طرق الطعن العادية (معارضة واستئناف) وغير العادية (الطعن بالنقض والتماس إعادة النظر)

• القانون الأصلح للمتهم بعد صدور حكم بات:

إذا أباح القانون الجديد الفعل الذي كان مجرماً بموجب القانون القديم، لم ينص المشرع على هذه المسألة وإنما قد يكون هناك عفو عام وعفو خاص. في حين هناك قوانين نصت على امكانية

سريان القانون الجديد ولو صدر حكم بات في الدعوى العمومية في حالة واحدة فقط وهي إذا أباح هذا القانون الجديد الفعل مثل القانون المصري ، لأنه من غير المعقول أن تستمر معاقبة الشخص على فعل لو عاد إلى ارتكابه بعد قضائه للعقوبة لما عوقب عليه.

ثالثاً: ألا يكون القانون القديم من القوانين المؤقتة

القاضي لديه السلطة لتطبيق أي القانونين أصلح للمتهم، ولكي نطبق القانون الجديد على وقائع حدثت في الماضي في ظل القانون القديم يجب أن لا يكون هذا القانون القديم من القوانين المؤقتة، فالقوانين المؤقتة وضعت لظروف معينة مثل القوانين التي توضع في ظروف استثنائية (مرض خطير مثلاً) وقانون مكافحة الإرهاب.

القوانين المؤقتة تنقسم إلى قسمين:

1. قوانين مؤقتة يحدد فيها المشرع تاريخ البداية والنهاية.
2. قوانين مؤقتة يحدد فيها البداية وغير محددة النهاية، أي يترك المجال مفتوح إلى غاية زوال الظرف الاستثنائي.

القوانين المؤقتة ذات طبيعة خاصة ومن باب إعطائها قيمة قانونية يجب عدم المساس بها طيلة تلك المدة المؤقتة وحفاظاً من المشرع على قوة وهدف القوانين المؤقتة، فالقانون الجديد لا يسري عليها لأن المشرع أنشأها لغاية معينة وأعطاهها قيمة في تلك المدة المؤقتة (أي أن القانون الجديد يسري بأثر فوري وليس بأثر رجعي أي لا يمس بالقوانين المؤقتة).

إذا كان القانون مؤقت، وصدر قانون جديد، فلا نطبق الأثر الفوري للقاعدة الجنائية، فلا يطبق القانون الجديد أي لا يطبق مبدأ القانون الأصلح للمتهم.